أَخْطَاءُ النَّاسِ

فِي الزَّكَاةِ

كتبـــه

الشيخ / د. محمد الحمود النجدي

رمضان 1438 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلم وبارك على عَبْدِه ورسولِه، المبعوثِ رَحمةً للعَالمين، نبينا مُحمَّد، وعلى آله وأصْحابه أجْمَعين.

أمّا بعد:

فشَهْرُ رَمضانُ المُبارك؛ شَهْرُ الخَيرِ والبَركة، وشَهرُ الكَرَمِ والجُود، والسَّخاء والعَطاء، يَحْرصُ كثيرٌ مِنَ المُسلمين فيه على البذلِ والعَطَاء والسَّخاء دون بقيَّة الشُّهور، فتَراهم يُكثرُون مِنَ الصّدقات فيه، ولا يُخْرجونَ زَكاتهم إلا في هذا الشَّهر المُبارك، رجاء أنْ يَتعرّضوا للنّفَحات الإيمانية، والمِنَح الإلهية، وأملاً في أنْ يتقبَّلها منْهم ربُّ البريَّة، سبحانه وتعالى.

وقد فُرضَت الزَّكاة في السَّنة الثانية مِنَ الهِجْرة النبويّة، وهي رُكنٌ مِنْ أركان الإسلام الخمسة، التي أجمع عليها المُسْلمون، وبَعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم السُّعاة لقَبْضها وجِبَايتها، لإيصَالها إلى مُسْتحقّيها، ومَضَت بذلك سُنّة الخُلفاء الرَّاشدين المَهْديين، وعمل المُسْلمين مِنْ بعدهم.

لكنَّ هذه الفَريضة- فريضة الزَّكاة - كغيرها مِنَ الفَرائض والعبادات، دخلها كثيرٌ مِنَ الأخْطَاء والمُخالفات، بأسبابٍ مُتعدِّدة، كالبُعد عن العِلْم، والتَّفقّه في الدّين، وسُؤال أهْله وحُضُور مجالسهم.

وبين يديك أخي القارئ؛ جُمْلةً مِنَ الأخْطَاء، التي يَقع فيها كثيرٌ مِنَ المُسْلمين والمُسْلمات؛ في باب الزَّكاة، وكيفية حِسابها وإخْراجها، وعدم العلم بأهلها المُستحقِّين لها، وغير ذلك ممّا يتعلق بها مِنْ أحكام.

نسأل الله تعالى أنْ يَنْفع بها، وأنْ يُعلّمنا ما يَنْفعنا، ويَنفعنا بما علّمنا، إنَّه هو العليم الحكيم.

وقد أعَدْنا فيه النَّظر والإضافة، برمضان هذا العام (1443 هـ) والحمد لله.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصَحبه أجمعين.

وكتبه

الشيخ / د. محمد حمد الحمود النجدي

أَخْطَاءُ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ

أولا:

التَّهاونُ في إخْراج الزَّكاة، والتَّسَاهلُ فيها، وربّما إهْمالها بالكليّة وتناسيها؟!

ومعلومٌ أنَّ الزَّكاةَ أحدُ أرْكان الإسْلام، ومَبانيه العِظَام، وفريضة من فرائض الدّين، أجْمَع المُسلمون على فرضيتها، وأنَّها الرُّكنُ الثالث من أرْكان الإسْلام، وأجْمَعوا على كُفْر مَنْ جَحَدَ وجوبها، وقتال مَنْ مَنَع إخْراجها.

وقد قَرَنها الله تعالى بالصَّلاة في كتابه؛ في اثنينِ وثلاثين مَوضِعاً، ممَّا يدلُّ على عِظَم شَأنها، وكمال الاتّصال بينها وبين الصَّلاة المَكتوبة، ووَثاقة الارْتباط بينهما.

وإيتَاءُ الزَّكاة: عبادةٌ ماليّة، فَرَضَها اللهُ سبحانه وتَعالى على عباده، طُهْرةً لنُفوسهم مِنَ البُخْل، ولصَحائفهم مِنَ الخَطايا، وبَركةً لأموالهم، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: (خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة: 103.

كما أنَّ فيها إحْسَاناً إلى الخَلْق، وتأليفاً لقُلوبهم، وسَدَّاً لحَاجاتِهم، وإعْفافاً للناس عن ذُلّ السُّؤال.

وفي المقابل: إذا مَنَع الناسُ زكاةَ أمْوالهم، كان ذلك سَبباً لمَحْقِ البَركة منْها، بل وحُصُول القَحْط والجَدْب في الأرْض، مِصْداقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ".. ولمْ يَمْنَعُوا زكاةَ أمْوالِهم، إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السَّماء، ولولا البَهائمُ لمْ يُمطَروا...". رواه ابن ماجة.

ونحوه من حديث بُريدة رضي الله عنه، رواه الحاكم والبيهقي.

وقد توعّد اللهُ سبحانه وتعالى مانِعي الزَّكاة؛ بالعذابِ الشَّديد في الآخرة، فقال تعالى: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) آل عمران: 180.

وجاء في صحيح مسلم في كتاب الزكاة (680/2): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فِضّة لا يُؤدّي منْها حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة، صُفّحتْ له صَفائحُ مِنْ نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهنم، فيُكوى بِها جَنْبُه وجَبينُه وظَهْره، كلَّما بَرَدَتْ أُعِيدتْ له، في يومٍ كان مِقْداره خمْسينَ ألف سَنة، حتى يُقْضَى بين العِباد، فيَرى سَبيله إمَّا إلى الجّنّة، وإمّا إلى النّار...".

ومِصْداقه قوله تعالى في كتابه: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يُحمى عليها في نارِ جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظُهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة: 34 -35.

فكان عِقَابه مِنَ الله سبحانه؛ بماله الذي بَخِل به على العباد.

ثانيا:

تأخْير الزَّكاة عن وقتِ وجُوبها:

والتَّساهلُ في عدم تَعْجيلها، والمُماطِلُة في إخْراجِها، وهذا أيضاً مِنْ كبائرِ الذُّنوب، إلاّ إذا كان ثَمَّ عُذرٌ شَرعيٌّ، فقد صحَّ عن ابن مَسعود رضي الله عنه قال: "آكلُ الرِّبا، ومُوكِله، وشَاهداه إذا عَلِماه، والوَاشِمة، والمُوتَشِمة، ولاَوي الصَّدقة، والمُرتدّ أعْرابياً بعد الهِجْرة، مَلعُونُونَ على لسَان مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يوم القيامة". رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ورواه ابن أبي شيبة (9674) مُختصراً: قال: "لَاوِي الصَّدَقَةِ- يَعْنِي مَانِعَهَا- مَلْعُونٌ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ القِيَامَةِ".

ففي الحديث أنَّ "لاَوِي الصَّدقَةِ" أي: مُؤَخِّرَهَا ومانِعها، مِنْ جُملةِ المَلْعونين على لِسَانِ محمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم، والعياذ بالله تعالى.

ولهذا يَجبُ على مَنْ مَلَكَ نِصَابًا أنْ يُدوّنَ ويُقيّدَه في كتابٍ، وأنْ يُحْصِيه باليوم والشَّهر، فإذا دَارَ عليه حَوْلٌ، أخْرج زكاته فوراً في اليومِ الَّذي وَجَبَتْ فيه، ولا يُؤَخِّرُها عن ذلك اليوم، دُون سببٍ أو انتظار لفقير.

فعنْ عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: "صَلَّيتُ مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العصر؛ فلمَّا سَلّم، قام سَريعًا حتَّى دخلَ على بعضِ نسائه، ثمَّ خَرَج ورأى ما في وُجُوه القوم مِنْ تعجُّبِهِمْ لسُرعته، فقال: "ذَكَرْتُ وأنَا في الصَّلاةِ تِبْراً- يعني ذَهباً أو فضَّةً– عندنا، فكرِهْتُ أن يُمْسِيَ أو يَبِيتَ عندنا، فأَمَرْتُ بقِسْمَتِهِ". رواه البخاري.

ثالثا:

لا تَجبُ الزَّكاة في المَال، إلا إذا بَلَغ النِّصاب الشّرعي:

وهو المُقرّر في الأحاديث النَّبوية، وإخْراج الزَّكاة مِنَ المال قبل بُلوغه النَّصاب؛ يعدّ صدقةَ تطوّع، وليس زكاة، فالمالُ لا تَجب فيه الزَّكاة المَفروضة، حتى يَبْلغ النِّصاب، ويَحُولُ عليه الحول.

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يَجوزُ تَعجِيلُ الزَّكَاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصَابِ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْنَاهُ، ولو مَلَكَ بعضَ نِصَابٍ، فَعَجَّلَ زَكاتَهُ، أَو زَكَاةَ نِصَابٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ تَعَجَّلَ الحُكْمَ قبلَ سَبَبِهِ".

انتهى من "المغني" (2/ 471).

رابعا:

التَّهاون في إخْراج الزَّكاة فيما مَضَى مِنَ السِّنين:

فإذا كان قد نَسِيها؛ أو كان مُهْملاً لها، فإنْ تذكّرها ولمْ يُؤدّها؛ فهو آثِم، ومُرتكب لكبيرةٍ مِنْ كبائر الذَّنوب، وتلزمه التَّوبة والاسْتغفار، والمُبادرة إلى إخْراج الزَّكاة عمّا مَضَى، لأنَّها حقّ الفُقَراء في ماله.

فإنَّ كان يَعْلم مِقدارَ المَال الذي كان يَملكه، ووجبت فيه الزّكاة: أخْرج زكاته عنْ كل سنةٍ مَضتْ عليه، بمقدارها المَشْروع.

وإنْ عَسُر عليه الأمرُ، ولمْ يَقدر على حِسَاب المال وزكاته، أو عَرَفها في بعضِ الأعوام، وجَهلها في بعض: فليتحرّ قَدْرَ الزَّكاة بقَدْر طاقته، وليُخْرجها على ذلك.

خامساً:

ظنُّ البَعْض: أنَّه لا يَجوز إخْراجُ الزّكاة قبلَ وقتها؟!

والصَّحيح: أنّه يَجوزُ إخْراج الزَّكاة قبل وقتِ وجُوبها، إذا كان قد مَلَك نِصابها؛ بل لا بأس بإخْراجها قبلَ حُلولِ الحَوْل بسنَة، أو سنتين، إذا اقْتَضتْ مصلحة الفقير، أو المسلمين ذلك.

ولا يجوزُ أكثر مِنْ سنتين، وذلك:

1- لما رواه الخَمسة إلا النّسائي: عن عليٍّ رضي الله عنه: أنّ العبَّاسَ سَأل النَّبي صلى الله عليه وسلم في تَعْجيل زَكاته قبلَ أنْ تحلّ، فرخّصَ له في ذلك". ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

2- وعن عليّ رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "إنّا قد أخَذْنا زَكاةَ العبّاس، عامَ الأوّل للعَام". رواه الترمذي.

وقال: وقد اخْتلفَ أهلُ العلمِ في تَعْجيل الزَّكاة قبل مَحلّها، فرأى طائفةٌ من أهل العلم: أنْ لا يُعجّلها، وبه قال سفيان الثوري، قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ لا يُعَجّلها. وقال أكثر أهل العلم: إنْ عَجّلها قبلَ مَحلّها أجْزأتْ عنه، وبه يقول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. اهـ.

3- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأَمَّا تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قبلَ وُجوبِها، بعدَ سَبَبِ الوجُوبِ: فَيَجوزُ عند جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كأَبي حَنِيفَة والشَّافعي وأَحمد؛ فَيَجوزُ تَعْجِيلُ زَكَاة المَاشيةِ والنَّقْدَيْنِ، وعُرُوضِ التِّجارةِ إذا مَلَكَ النِّصَابَ". "مجموع الفتاوى" (25/ 85).

ومن هذا: أنَّ بعضَ الناس يُحِبُّ أنْ يكونَ رمضانُ هو شَهْرُ زَكاته، فيجوز له أنْ يُقدّمها إلى رمَضان، فإذا كانت زكاتُه مثلاً تَجبُ في شوَّال، فأخْرَجها في رمضان؛ أجْزأه ذلك.

سادسا:

حِسَاب الزَّكاةِ بالأشْهُر المِيلادية:

والصحيح: أنَّ الزكاةَ تَجبُ في المال إذا مَضَى عليه حَوْل، وهو اثنا عَشر شهراً بالحِسَاب القَمَري؛ والأشْهر الهِجْرية، لقول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) البقرة: 189.

ولا يجوزُ تعمّد تأخيرُ إخْراجِ الزكاة عنْ موعدها، إلا لعُذْرٍ شَرْعي؛ لا يتمكَّن مِنْ إخْراجها معه.

وعلى ذلك: فلا يَجوز اعْتماد الأشْهر المِيلادية لإخْرَاج الزّكاة، أو لمَعرفة حول الزَّكاة.

ومَنْ أخْرَجَ زكاة ماله على الأشْهُر الميلادية، وَجبَ عليه إخْراج زكاة الفَرْق، مع التوبة والاسْتغفار مِنَ التأخير.

ويُمْكن حِسَاب الفَرْق بعدّة طُرقٍ، منها:

1- أنْ تَعْرف التاريخ الهِجْري لأول مَرّةٍ أخرجتَ فيها الزَّكاة، ثم تَجْعله الآن هو وقتُ إخْراج الزكاة للسَّنوات القادمة.

2- الفَرْقُ بين السَّنة الهِجْرية والميلادية: إحدى عشر يوماً تقريباً، فحدّد السَّنوات التي أخْرجت فيها الزكاة بالميلادية، ثم تَضْربها في إحدى عشر يوماً، ثمَّ تُضيف ذلك إلى الحَول الهِجْري، وتُخْرج الزكاة على هذا الحساب.

سَابعا:

إخْراجُ الزَّكاةِ بغير طِيبِ نَفْس:

والزكاةُ رُكنُ الإسْلام الثالث، وهي حقّ الله في المَال، فَفَرضٌ على المُسْلم أداؤُها في وقْتها لمُسْتحقيها، طَيّبةً بها نَفسُه، مُؤمناً بفَرَضَيتها، مُتقرّباً بها إلى مولاه عزّ وجل.

وإذا أخْرجها وهو كارِه؟ فلا أَجْرَ له فيها؟! بلْ هذا مِنَ المُنْكرات والمعاصي، لضَعْف الإيمان والتقوى، فالمؤمنُ يفرح بطاعة الله تعالى.

وفي ذلك أحاديث:

1- فروى البخاري في: كتاب الزَّكاة، باب قول الله تعالى: (فأمَّا مَنْ أعْطى واتقى* وصَدّق بالحُسْنى فسَنيسره لليسرى* وأمَّا مَنْ بَخل واسْتغنى* وكذَّب بالحُسْنى* فَسَنيسره للعُسْرى) الليل 5-10. اللهمَّ أعْطِ مُنْفقَ مالٍ خَلفاً.

2- ثم روى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما مِنْ يومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فيه، إلا مَلَكان يَنْزلان، فيَقُولُ أحدُهُما: اللهمَّ أعْطِ مُنْفقاً خَلَفَا، ويقول الآخر: اللهمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلفاً".

قال الزَّين بن المُنير: أدْخل هذه الترجمة بين أبْواب التَّرغيب في الصَّدقة؛ ليُفْهم أنّ المَقْصودَ الخاصّ بها: التَّرغيب في الإنْفَاق في وجُوه البِر، وأنّ ذلك موعودٌ عليه بالخُلْف في العاجل؛ زيادة على الثواب الآجل.

وقال الحافظُ ابنُ حجر: قد أخْرج الطبري منْ طُرقٍ متعدِّدة: عن ابن عباس في هذه الآية قال: أعْطَى ممّا عنده، واتَّقى ربّه، وصَدَّق بالخُلفِ مِنَ الله تعالى.

3- وعن عبد اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ رضِي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ؛ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وأَنَّهُ لا إله إِلَّا اللَّهُ، وأعْطَى زَكاةَ مالِهِ، طَيِّبَةً بِها نَفْسُهُ، رَافِدَةً عليه كُلَّ عَامٍ، ولا يُعْطِي الهَرِمَةَ، ولا الدَّرِنَةَ، ولا المَرِيضَةَ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، ولَكنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُم، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، ولَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ".

أخرجه أبو داود (1582)، وابن سعد (421/7)، والبيهقي (95/4) وصحّحه الألباني في السلسلة (3/ 38).

قوله "رَافِدَة علَيه": الرَّافِدَة الْإِعانَة، أَي: تُعِينُهُ نَفْسُه على أَدَاء الزَّكَاة.

"وَلَا الدَّرِنَة": هي الجَرْبَاء.

"ولَا الشَّرَط": قال أَبو عُبيد: هِيَ صِغَار المال وشِرَارُهُ.

وقال الخطّابِيُّ: والشَّرَط رَذَالَة المال.

"اللَّئِيمَة": البَخِيلَة بِاللَّبَنِ، ويُقال لَئِيم: لِلشَّحِيحِ، والدَّنِيّ النَّفْس والمُهِين.

"ولَكِنْ مِنْ وَسَط أَموالكم": فيه دلِيل: على أَنَّهُ يَنْبغي أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاة مِنْ أَوْسَاط المال، لا مِنْ شِرَارِه، ولا مِنْ خِيَارِه.

ثامناً:

أموال القُنْية لا زكاةَ فيها:

فما أُعِدَّ مِنَ الأمْوال للقُنْية، أي: للاقْتِناء والاسْتعْمال؛ فلا زَكاة فيه، كبُيوتِ السَّكن، والثِّياب، وأثَاث المَنزل، والأجْهزة المَنْزلية، والسَّيارات، أو الدَّواب المعدّة للرُّكوب، والاسْتعمال للأحْمال.

دلَّ على ذلك أحاديث، منْها:

1- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليسَ على المُسْلم صَدقةٌ، في عَبْدِه ولا فَرَسه". رواه الجماعة.

2- ولأبي داود: "ليسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ، إلا زَكاة الفِطْر".

3- ولأحمد ومسلم: "ليسَ للعَبدِ صَدقةٌ، إلا صَدَقة الفِطْر".

4- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قد عَفَوتُ عنْ صَدَقةِ الخَيلِ والرَّقِيق، فهاتُوا صَدَقة الرِّقّة، مِنْ كلّ أربْعَين

دِرْهماً؛ دِرْهماً، وليس في تِسْعينَ ومائة شَيء، فإذا بَلغتْ مائَتَين؛ ففِيها خَمْسة دَراهم". رواه الترمذي والطبري في "تهذيب الآثار".

5- قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد (123/17): "وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ الخَيلَ لا زكاةَ فيها، وأنَّ العبيدَ لا زَكاة فيهم، وجَرَى عند العلماء مَجْرى العَبيدِ والخَيل: الثِّياب، والفُرُش، والأواني، والجَواهر، وسائر العُروض، والدُّوُر، وكلّ ما يُقْتَنى مِنْ غير العَين، والحَرْث، والماشية، وهذا عند العلماء ما لمْ يُرِدْ بذلك، أو بشيءٍ منه؛ تَجارة، فإنْ أُرِيد بشيءٍ مِنْ ذلك التَّجارة، فالزكاة واجبةٌ فيه عند أكثرِ العلماء، وممَّنْ رأى الزكاة في الخَيل، والرقيق، وسائر العُرُوض كلّها؛ إذا أُرِيدَ بها التِّجارة: عُمر، وابن عمر، ولا مُخَالف لهما مِنَ الصَّحابة، وهو قولُ جُمْهور التابعين بالمدينة، والبَصْرة، والكوفة، وعلى ذلك فُقهاء الأمْصَار بالحِجاز، والعِراق، والشَّام، وهو قولُ جماعةِ أهل الحديث". انتهى.

6- وقال النووي في "شرح مسلم" تحت حديث الباب: "هذا الحَديثُ أصْلٌ في أنّ أمْوالَ القُنْية لا زكاةَ فيها، وأنَّه لا زكاةَ في الخَيل والرقيق إذا لمْ تَكن للتّجارة، وبهذا قال العلماء كافَّة؛ مِنَ السَّلف والخَلَف، إلا أنّ أبا حنيفة، وشيخه حمّاد بن أبي سفيان، وزُفَر، أوجَبُوا في الخَيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثا؛ في كلِّ فرسٍ دينار؟! وإنْ شاءَ قوَّمها وأخرجَ عنْ كلّ مائتي درهم؛ خمسة دراهم؟! وليسَ لهم حُجّة في ذلك، وهذا الحديث صَريحٌ في الردّ عليهم". انتهى.

قلت: والقولُ الراجح المعوّل عليه: هو ما قال به العلماء كافَّة.

تاسعاً:

ما أُعِدّ للكِرَاء والإيجار فلا زكاةَ:

كذلك وما أُعِدّ للكِرَاء والإيجار، كالسّيارات، والدَّكاكين، والبُيُوت، فلا زكاةَ في أصْلِها وعَينها وقِيمتها، وإنَّما تَجبُ الزكاة في أجْرتِها؛ إذا بلغت النِّصاب بنَفْسها، أو بضمّها إلى غيرها، وحالَ عليها الحَوْل.

وقد أوْجبَ اللهُ تعالى الزَّكاة في الأمْوال التي تحْتمل المُواساة، ويكثر فيها النّمو والرّبح، وهو ما يَنمو فيها بنَفْسه، كالماشية والحَرْث، وما ينمو بالتَّصرف وإدارته في التِّجارة، كالذَّهبِ والفضّة وعُرُوض التجارة، وجعل اللهُ قَدْرَ المُخْرجِ في الزَّكاة؛ على حَسْبِ التّعَب في المال الذي تُخْرج منه، فأوجبَ في الرِّكاز، وهو ما وُجدَ مَدْفوناً مِنْ أمْوالِ الجاهلية: الخُمْس، وفيما يتعلَّق بالأراضي التي تُزْرع بماءِ المَطر، فالواجب في ذلك هو العُشْر؛ وما يُسْقى بالآلات نِصْف العُشْر، لمَا ثبتَ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "فيما سَقَتْ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أَوْ كان عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". رواه البخاري في الصحيح.

فالحُكْم مُناط بالسَّقي؛ فما سُقي بالعُيُون الجارية والأنْهار والأمْطار، فهذا فيه العُشرُ كاملاً، أي: واحداً مِنْ عشْرة، ومِنْ كلِّ ألْفٍ مائة، وهكذا، وما سُقي بالمَكائن والآلات، أو بالإبْل أو بالبَقر ونحو ذلك، فهذا فيه نِصْفُ العُشر مِنْ أجل المَؤُونة التي تَحصل في سَقْيه.

عاشْراً:

مَنْ ماتَ ولمْ يُخْرجْ زكاته؛ لا تَسْقط عنه:

فمَنْ وَجَبتْ عليه الزَّكاة، ثمَّ ماتَ قبل إخْراجها؛ وجَبَ إخْراجُها مِنْ تَرِكته، فلا تَسْقط بالمَوت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحَقُّ بالوَفَاء". رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فيُخْرجُها الوارثُ أو غيرُه مِنْ تَركة المَيت؛ لأنَّها حَقٌ واجبٌ، فلا تُسْقط بالمَوت، وهي دينٌ في ذمّة الميت، يَجبُ إبْراؤه منها.

والأصْلُ بَرَاءة الذِّمّة مِنْ أيَّة دُيون، أو التزامات، فلا يقال: إنَّ في ذِمّته شيئاً مِنَ الزَّكاة المَاضية، بمُجرّدِ الظُّنون والتَّوهّمات، فالأصْلُ أنَّه مُؤتمنٌ على دِينه، ومُؤتمنٌ على زَكاة ماله، فلا يَلْزمه شيء سِوى ذلك إلا ببيِّنة، وإذا كان مَحلّه الصِّدق: فإنّ قوله مَقْبولٌ فيما مَضَى مِنْ زكاة ماله، ولا يَجوزُ التَّفتيش خَلْفه، أو تكذيبه.

فإنْ غَلَبَ على الظَنّ أنَّه أخْطأ، أو لمْ يُخرج شيئاً مِنْ زكاته السّابقة، فإنْ كان حيّاً؛ فعليك أنْ تَتلطّفَ معه حتى يُخْرجها هو، أو تُخرجها أنْتَ مِنْ ماله برضاه.

وإنْ كان قدْ مات؛ فعلى الوَرثة إخْراجها مِنْ ماله، قبل قِسْمة المال بينهم.

الحادي عشر:

إسْقاطُ الدَّينِ الذي له؛ وعَدّهُ مِنَ الزَّكاة:

لا يَجوز إسْقاطُ الدُّيونِ التي لكَ على الناس، والأقْسَاط عن المُتَعثّرين، واعتبارها مِنَ الزكاة؟

فإسْقاط الدَّينِ عن المَدين واعْتباره زكاة، جُمْهور الفُقَهاء على مَنْعه؛ لأنَّ الزكاة إيتاءٌ وإعْطاء؛ وليس إسْقاط حق.

قال الحافظ النووي في "المجموع": "إذَا كان لِرَجُلٍ على مُعْسِرٍ دَيْنٌ؛ فأَرادَ أَنْ يَجْعَلَه عن زَكَاتِهِ، وقال له: جعلْتُهُ عنْ زَكاتي، فوجْهَانِ: حكاهما صاحبُ البَيَانِ؛ أَصحُّهُما: لا يُجْزِئُهُ، وبه قَطَعَ الصَّيْمَرِيُّ، وهو مَذْهبُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحمدَ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ في ذِمَّته، فلا يَبْرأ إلا بإقْبَاضها... أَمَّا إذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إليهِ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إليه عن دَينِهِ، فلا يَصِحُّ الدَّفْعُ، ولا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بالِاتِّفاقِ، ولا يَصِحُّ قَضَاءُ الدَّيْنِ بذلك بِالِاتِّفَاقِ..." اهـ.

- وجاء في المَوْسُوعة الفقهية الكويتية:

الإخْرَاجُ بِإسْقَاطِ الْمُزَكِّي دَيْنَهُ عن مُسْتَحقٍّ للزَّكاةِ:

لا يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسْقِطَ دَيْنَهُ عن مَدِينِهِ الفَقِيرِ المُعْسِرِ، الذي لَيس عِنْدَهُ ما يَسُدُّ بِهِ دَيْنَهُ، ويحْسِبَهُ مِنْ زكاةِ مالِهِ، فإنْ فَعَل ذلك لَمْ يُجْزِئْهُ عن الزَّكَاةِ، وبِهذَا قال الحنفِيَّةُ والحنابِلَةُ، والمالِكِيَّةُ ما عَدَا أَشْهَبَ، وهو الأَصَحُّ عِند الشَّافعيَّةِ، وقَوْل أَبي عُبيدٍ.

ووَجهُ المَنْعِ: أَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعالى، فلا يَجوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْعِ نَفْسِهِ، أَو إِحْيَاءِ مالِهِ، واسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ، وذَهَبَ الشَّافعيَّةُ فِي قَوْلٍ وأَشْهَبُ مِنَ المالكِيَّةِ، وهو مَنْقُولٌ عنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وعطَاءٍ: إلى جَوَازِ ذلك، لأَنَّهُ لو دَفَعَ إليه زكاتَهُ، ثُمَّ أَخَذَها منه عن دَينهِ جازَ، فكذا هذا. اهـ.

فعلى قول الجُمْهور: لا يجوزُ أنْ تَحْسبَ ذلك الدّين الذي لك على غَريمك؛ زكاةً، وهو الأحْوط والأبرأ للذّمة.

وإذا لمْ يَكنْ غَرِيمك مُسْتحقاً للزّكاة لغِنَاه، فإنّه لا يَصحّ ـ اتفاقاً بين أهلِ العلم ـ حِسَابُ الدَّين الذي عليه زكاةً، ويُمكنك أنْ تُسْقط دينك عليه، وتَنْوي به صَدقةً غير واجبةٍ عليك، ويكونُ لك أجْرها إنْ شاءَ الله تعالى.

الثاني عشر:

التَّصرّف بالزَّكاة:

بتَغْيير الزّكاة مِنْ جِنْسٍ إلى جِنْس، أو التَّصرّف بها بغيرِ إذْن مُسْتحقّها؟

فالواجبُ في زكاةِ المَال أنْ تكونَ مِنَ النُّقود، ولا يَجُوز إخْراجها أمْتِعة عينيَّة، ولا طَعاماً كسِلعٍ غذائيّة.

وكذا زكاةُ المَاشية تكونُ مِنَ المَاشية، والزّرْع مِنَ الزرْع.

وكذلك لا يجوزُ التَّصرّف بزكاة المال بشراء الطَّعام ونحوه.

فبعضُ المُزكيّن يَتَصرّف بمالِ الزَّكاة الذي عنده، بأنْ يَشْتري بها ملابسَ للفقير، أو طَعاماً أو أثاثاً أو غيره، وهذا خَطأ؟! بل الواجبُ دَفْعها للفُقير وهو يَتَصرّف بها كما يشاء، لأنَّها مِلْكه.

إلا إذا وكّله الفقير بذلك، فإنَّه يجوز.

أو كان لا يُحْسنُ التّصرّف بمالِ الزَّكاة لصِغره أو لسَفهه، أو عدم قُدرته على الشَّراء والتّصرّف.

*** وكذا مَنْ أخَذَ زكاة لإيصَالها إلى شَخصٍ مُعيّن ممّنْ يَسْتحقّها،** وجَبَ عليه أنْ يُؤدّيها إلى مَنْ أرْسلت له، دُون التَّصرفِ بها، فإنْ خالفَ ذلك؛ فصَرَفها في مَصلحته هو، أو صَرَفها إلى شخص آخر، فإنه آثمٌ لخَيانته للأمانة، وضامنٌ للحقِّ حتى يُؤديه إلى مَنْ أُرْسل إليه.

الثالث عشر:

ظنُّ كثيرٌ مِنَ النِّساء أنَّ الزَّكاة لا تَجبُ في الحُلِيِّ الملبوس والمُسْتعمل:

وهذا وإنْ كان قد قال به بعضُ العلماء، لكنَّ الصَّحيحَ - إنْ شاء الله تعالى - أنَّها تجبُ فيها الزَّكاة، وذلك لعُمُومِ الآيات والأحاديث الآمِرَةِ بالزَّكاة، ولا دليلَ صريح يَخُصُّهَا – أي: الحُليّ - ويَسْتَثْنِيهَا من النُّصُوص العامة.

وأيضاً: فإنَّ احْتياطَ المرأةِ لدِينها ولآخِرتها، يَقتضِي أداءَ الزَّكاة فيما تَمْتلكُهُ مِنْ هذه الحُليّ، إذا بلغت النِّصاب وهو عُشرُون مِثْقالاً، أي: ما يُعادل خمساً وثمانين جِراماً لعيار (24).

و(97) جراماً لعيار (21)، و(113) جراماً لعيار (18).

وهذه نُصُوصُ الأحاديث في الباب:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنَّ امْرأةً أتت النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنتها مَسْكَتَان غليظتان مِنْ ذَهَب – أي: سُواران- فقال لها: **"أتُعْطِينَ زَكاةَ هذا؟"**. قالت: لا. قال: **"أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوّرَكِ الله بهما يومَ القيامة؛ سِوَارَيْنِ مِنْ نار؟"**. قال: فخَلَعَتْهُما؛ فألْقَتْهُمَا إلى النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وقالت: هُمَا لله ولرسُوله.

رواه أحمد وأبو داود واللَّفظ له، والترمذي.

2- وعن عائشة رضي الله عنها- زوجِ النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم– قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فرأى في يدي فَتَخَات مِنْ وَرِق– أي: خَوَاتم كبار- فقال: **"ما هَذا يا عائشة؟"**، فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لكَ يا

رسول الله. قال: "أَتُؤَدِّينَ زكاتهُنَّ؟". قلتُ: لا، أو ما شاءَ الله. قال: "هي حَسْبُكِ مِن النَّار".

رواه أبو داود والدارقطني.

قال العلماء: والغالبُ أنَّ الفَتَخَات- أي: هذه الخواتم- لا تبلُغُ بانفرادِهَا نِصَابًا، وإنَّما معناه: أن تُضَمَّ إلى بقيَّةِ ما عندها مِنَ الحُلِيّ، فتُؤدِّي زكاتها فيه.

3- وعن أسْماء بنتِ يزيد رضي الله عنها قالت: دخلتُ أنا وخالتي على النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وعلينا أَسْوِرَةٌ مِن ذهبٍ، فقال لنا: "أتُعْطِيانِ زكاته؟". قالت: فقلنا: لا. فقال: "أمَا تَخَافان أنْ يُسَوِّرَكُمَا الله أَسْوِرَةً من نار؟! أَدِّيَا زكاته".

رواه أحمد (وانظر صحيح الترغيب والترهيب).

وقال بوجُوب الزكاة في الذَّهب المَلْبوس العلامة ابن باز، قال: "إذا بلغَ الذهبَ الذي يَلبس، أو الفِضَّة النِّصَاب، ففيه الزَّكاة على الراجِح مِنْ أقوال العلماء..". موقع الشيخ الرسمي.

وكذا المحدّث الألباني، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهم رحمهم الله.

*** مسألة (1):**

إذا باعتْ المرأةُ ذَهَبها، واشْترتْ ذَهَباً جديداً، فهل يَنْقطعُ الحَول بذلك؟ وتَبدأ حَولاً جَديداً؟

الجواب: لا، بل تُكْمل ما تَبقّى مِنَ الحَوْل؛ لأنَّها اسْتبدلت الذَّهب؛ بذَهبٍ مِنْ جنسه.

*** مسألة (2):**

تكونُ القيمةُ المُعْتبرة للذَّهب، قِيمته بعد مُرُور الحَول، أي: وقت إخْراج زكاته، لا قيمتُه عند الشّراء.

*** مسألة (3):**

إذا كان عند المَرأة حُليّ لا يَبْلغ النِّصاب، وعندها بناتٌ كلُّ بنتٍ حليّها لا يَبْلغ النِّصاب، فإنَّ الحليَّ كلّه لا زكاةَ فيه، لأنَّ النّصَاب لمْ يُوجد، فلا زكاة فيه؛ وحليَّ كلّ بنتٍ مُلك لها، وهو لا يبلغ النِّصاب، ولا يُجْمع حُليّ البنات بعضُه إلى بعض.

الرابع عشر:

الظنُّ أنَه لا يَجوزُ دَفْعُ الزّكاة للأقَارب؟

والصَّحيح: هو العَكس، أنَّ الأَفْضَلُ هو دَفْعُ الزَّكاةِ إلى أقاربه المُحتاجين؛ الَّذين لا تَلْزَمُهُ نفقتُهُم، لأنَّ الصَّدقة على القريب صَدقةٌ وصِلة، قال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ الصَّدَقة على المِسْكينِ صَدقةٌ، وعلى ذِي الرَّحِم اثنتان: صَدقةٌ وصِلة".

رواه النسائي (2581) والترمذي (658).

فلا مانعَ مِنْ دفع الزَّكاة للأقاربِ المُحْتاجين، ما لم يكونوا ممَّنْ تَجبُ عليك نفقَتُهم، فتجبُ على الوالد نَفَقة وَلَده، وعلى الزَّوج نفقة زوجته، أمَّا الإخْوة والأخوات وغيرهم مِنَ الأقارب، فإنّ الصَّدقة عليهم صدقةٌ وصِلة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة رضي الله عنه في صَدَقته: "أَرَى أنْ تَجْعلها في الأقْرَبين". رواه البخاري.

وممَّا اشْتُهر على ألْسِنة الناس: الأقربُونَ أوْلى بالمَعروف، وهو ليس بآيةٍ ولا حديث، ولكنَّه كلامٌ مأخوذ مِنَ القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: (يَسئلونكَ ماذا ينفقونَ قلْ ما أنفقتم منْ خيرٍ فلوالدينِ والأقربين) البقرة: 215.

وقوله: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) الأنفال: 75.

وما شابهها من الآيات.

وكما في حديث أبي طلحة السّابق في البُخاري.

والحَاصل: أنَّه لا مانعَ شَرْعاً مِنْ دَفْع زكاة المال الواجبة، ومِنْ باب أولى الصَّدقات التَّطوعية للأخْوة والأخْوات، والأعْمَام والعَمّات، والأخْوال والخالات، وغيرهم مِنَ الأقارب إذا كانوا مُحتاجين.

إلا إذا كان هؤلاء الأقَارب ممَّن تلزمك نَفَقتهم كما تقدّم، وأعْطيتهم مِنَ الزكاة ما تَحْمي به مالك مِنَ الإنْفاق عليهم، فإنّ هذا لا يَجوز.

أمَّا إذا كان مالُك لا يتَّسِع للإنْفاق عليهم، فلا حَرَجَ عليك أنْ تُعْطيهم مِنْ زكاتك، وكذلك لو كان عليهم دُيونٌ للناس، وقضيتَ دُيونَهم مِنْ زكاتك، فإنَّه لا حَرجَ عليك في هذا أيْضا، وذلك لأنّ الدُّيونَ لا يلزم القَريب أنْ يَقْضيها عنْ قَريبه، فيكون قَضاؤها مِنْ زكاته أمْراً جائزاً، حتى ولو كان ابْنك أو أباك وعليه دينٌ لأحَد، ولا يَسْتطيع وفاءه، فإنّه يجوز لك أنْ تَقْضيه مِنْ زكاتك.

نقل ابنُ المُنذر الإجْماع على أنَّه: لا يَجوزُ صَرْفُ الزّكاة مِنَ الزَّوج لزوجته، لأنّ النَّفَقة تَجبُ لها.

- وقال شيخ الإسْلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كانَ الابنُ عليه دينٌ ولا يَمْلكُ مالاً لسَداد دينه، فيَجُوز لأبيه أنْ يُعْطيه مِنَ الزكاة، وكذلك إذا كان مُحْتاجاً للنَّفقة، وليسَ لأبيه ما يُنفق عليه، فيَجوز له أنْ يَأخذ مِنْ زكاة أبيه". الفتاوى (92/25).

فمنع الزّكاةِ للأصُول والفُرُوع على الإطْلاق، قولٌ غيرُ صحيح.

- وكذلك يَجوزُ للمَرأة دفع الزَّكاة لزوجها ولأولادها؛ إذا كانوا مِنْ أهلِ الزّكاة، لأنَّه لا يَجبُ عليها أنْ تُنْفقَ عليه، ولا على وَلَده.

واسْتدلُّوا لذلك: بما جاء عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لمَّا أمَرَ النّساء بالصَّدَقة، جاءت زَينبُ امْرأةُ عبد الله ابن مسعود، وقالَت: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ووَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهم. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ؛ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ علَيهم".

رواه البخاري (1462) ومسلم (1000).

قال الحافظ ابن حجر: واستُدلَّ بهذا الحدِيثِ: على جَوَازِ دَفْعِ الْمرأَةِ زكاتها إِلَى زوجها، وهو قول الشَّافِعِيّ والثَّوْرِيّ وصاحِبَيْ أَبي حَنِيفَة، وإِحدى الرِّوَايَتَيْنِ عن مالكٍ، وعن أَحمد.

وَيُؤَيِّدُ هذا: أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَة الْعُمُوم، فلمَّا ذُكِرَتْ الصَّدَقَةُ ولَم يَسْتَفْصِلْها عن تَطَوُّعٍ ولا واجِبٍ، فَكَأَنَّهُ قال: تُجْزِئُ عنك فَرْضًا كانَ أَو تَطَوُّعًا.

ومَنَع بعض العُلماء: إعْطاء الزَّوجة زكاةَ مالها لزوجها؟ قالوا: لأنّه سيُنْفق عليها منْها، فكأنَّها أعْطت الزَّكاة لنَفسها، وحملوا هذا الحديث على صَدَقة التطوع.

وهذا رأيٌّ لا يُعارض به النَّصّ الصحيح.

وأجاب ابن المُنَيِّر عن هذا أيضاً فقال: وجوابه أَنَّ اِحْتِمالَ رُجُوع الصَّدَقَة إليها؛ واقِع في التَّطَوُّعِ أَيْضاً اهـ. بتصرف.

- وسُئلت اللجنة الدائمة (62/10):

هل يَحلّ أنْ تَصْرف المرأةُ زكاةَ مالها لزَوْجها؛ إذا كان فقيراً؟

فأجابت: يَجوز أنْ تَصْرفَ المرأةُ زكاةَ مالها لزوجها، إذا كان فقيراً دَفْعاً لفقره، لعُمُوم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) التوبة:60 انتهى.

الخامس عشر:

الزَّكاة لا تُعْطَى لغيرِ المُسْتحقّ؛ كهَديةٍ أو مُحاباة:

فمِنَ الأخْطاء: أنَّ كثيراً مِنَ النّاس يُعْطُون قَرَاباتهم، أو عُمّالهم وموظفيهم، وهمْ ليسوا بحَاجة؟! وإنّما يَفْعلون ذلك مُحَابَاةً لهم، وتَودّداً إليهم.

جاءَ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ رحمه الله قولُهُ: كانوا - أي: السَّلف - يقولون:

"لا يُحَابِي بِها قَريباً، ولا يَدْفَعُ بها مَذَمَّةً، ولا يَقِي بها مَالَهُ".

وقولهم: "لا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً" مثالُهُ: لو كان لهَذا الإنْسانِ قَرَابَةٌ، لا تَلْزَمُهُ نفقتُهم، لكنّهم مُحْتاجُون ومُعْسِرُون، وهو غَنيٌّ، ثمَّ هو لا يُواسِيهم بماله ولا يُنْفق عليهم، وحتَّى لا يَقولَ النّاسُ: انْظروا إلى فُلان الغنيّ! لا يُعطي قرابته، ويتركهم يَنْتظرون إعَانات النّاس وصَدَقاتهم! فحتّى يَدفعَ عن نَفْسه مثلَ هذه المَلاَمَة والمَسَبَّة والمَعَرَّة، يُعطيهم مِنْ زكاته الواجبة في ماله، لا يُعطيهم إلاّ ليدفعَ عن نَفْسه القيلَ والقال؟! وكان الأَوْلَى به: أنْ لا يَترك قرابتَه والنَّفقةَ عليهم، والحالُ أنَّه غَنيٌّ! فهذا قولُهُم: "لا يَدْفَعُ بها مَذَمَّةً"، والله أعلم.

وقولُهُم: "ولا يَقِي بها مَالَهُ" مثالُهُ: مَن يكونُ له على فلانٍ دَيْنٌ، والمَدِينُ مُعْسِرٌ، فيُسْقِطُ زكاتَهُ بذلك الدَّين؛ فيُبْرِئُ المَدِينَ مِنْ ذلك الدَّين بالزَّكاةِ الواجبةِ في مالِهِ هو، أي: هذِهِ بتلك! فهذا: وَقَى مالَهُ بالزَّكَاة.

الموسوعة الفقهية الكويتية (134/3).

السادس عشر:

إعْطَاءُ الزَّكاةِ لكافر!

فبعضُهم يُعطِي زكاته لخَادِمه الكافر، أو السّائقِ أو الموظَّف غيرِ المسلم؟ وهذا لا يَجوز؟! فلا يَصحّ إعطاءُ الكافر مِنَ الزَّكاة، ولا منْ صَدَقة الفِطر؛ لأنَّه ليس مِنْ أهلها، ونُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجْمَعوا على أنَّ الذِّمي لا يُعْطى مِنْ زكاة الأمْوال شيئا". "الإجماع" (ص/8).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلمُ بين أهلِ العلم خِلافاً في أنَّ زكاة الأموال لا تُعْطى لكافرٍ، ولا لمَمْلوك". "المغني" (487/2).

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ". رواه البخاري (1395) ومسلم (19).

فقوله: "فقرائهم" أي: فُقراء المُسْلمين.

قال الحافظ النووي رحمه الله: "فيه أنَّ الزّكاةَ لا تُدْفع إلى كافر". "شرح مسلم" (197/1).

ولكنْ يَجوز إعْطاء الفَقير الكافر؛ مِنَ الصَّدَقات المُستحبة.

*** وأمَّا سَهْم (المُؤلَّفة قُلوبهم):** فهو للكافر الذي يُرْجى إسْلامه، وليس لكل كافر؛ ويُعْرف ذلك بميله للإسْلام وشَعائره، وتأثّره بالقُرآن، وسُؤْاله المُتكرّر عنه، فيَجوز إعْطاؤه مِنَ الزكاة، تَرغيباً له بالدُّخول في الإسْلام.

السابع عشر:

صَرْفُ الزَّكاةِ بغير مَصَارفها الشّرعية:

فمن ذلك: صَرْف الزَّكاة في بناءِ المَساجد، أو المستشفيات، أو الملاجئ الخيرية، أو إصْلاح الطُّرق.

فالزكاةُ لها مَصَارف مُعيَّنة، قد بيَّنها الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة:60.

وهذه القِسْمة مبنيّةٌ على العِلْم والحِكمة.

فلا يجوزُ صَرْف الزكاة في غير هذه المَصَارف، ومصرف (في سبيل الله) مُختصٌّ بالجِهاد عند عامّة العلماء، ومِنْ ثَمَّ فَصَرْف الزكاة في بناء المساجد، أو بناء المُسْتشفيات، ونحو ذلك غير جائز، وهذا كالإجْماع من العلماء.

- جاء في حاشية الروض: "قال الوزير وغيره: اتفقَ الأئِمةُ على أنَّه لا يجوزُ ولا يُجْزئ دفع الزكاة في بناء مَسَاجد، وقَناطر(جُسُور) ونحو ذلك، ولا تكفين مَوتى ونحوه، وإنْ كان مِنَ القُرَب، لتعيين الزَّكاة لما عُيّنت له". انتهى.

- وفي الموسُوعة الفقهية: ذهبُ الفقهاء إلى أنَّه لا يَجوز صَرْف الزكاة في جهاتِ الخَير غير ما تقدَّم بيانه، فلا تُنْشأ بها طريق، ولا يُبْنى بها مَسْجد ولا قنطرة، ولا تُشقُّ بها تِرعة، ولا يُعْمل بها ساقية، ولا يوسع بها على الأصناف، ولمْ يَصحّ فيه نقل خلاف عن مُعيّن يُعْتد به، وظاهر كلام الرملي أنَّه إجْماع، واحتجُّوا لذلك بأمرين: الأول: أنَّه لا تَمليك فيها، لأنَّ المسجد ونحوه لا يُملك، وهذا عند مَنْ يَشْترط في الزكاة التَّمليك.

والثاني: الحَصْر الذي في الآية، فإنَّ المَسَاجد ونحوها؛ ليستْ مِنَ الأصناف الثمانية... انتهى.

وزاد العلامة العثيمين دليل هذه المسألة إيضاحاً فقال في الشرح الممتع ما عبارته: فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له.. ولكن هذا القول ضعيف لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقاً والحصر هو (إنما الصدقات للفقراء..) الآية وهذا وجه لفظي.

أما الوجه المعنوي فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله عز وجل لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها، لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا

بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة.. فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله. انتهى.

الثّامن عشر:

ومِنَ الأخْطاء في زَكاة الدَّين:

الظنّ أنَّه لا زَكاةَ في المال، إذا كان قد أخَذَه منه بعضُ الناس دَيْناً؟

والصَّحيح: أنَّه إذا كان لك دينٌ على أحدٍ، فإنْ كان غَنياً يَسْتطيع السَّداد؛ فإنَّه يَجبُ عليك أداء زكاة هذا الدَّين؛ إذا مَرَّت سَنة، أمَّا إذا كان مُمَاطلاً أو مُعْسراً فلا يَجب عليك زكاته لكلّ سنة، ولكن إذا قبضته، فمِنْ أهْل العلم مَنْ يقول: يَسْتقبل به حولاً مِنْ جَديد، ومنْهم مَنْ يقول: يُزكّي لسَنةٍ واحدة، وإذا دَارتْ عليه السَّنة يُزكّيه، وهذا أحْوط.

انظر كلام الشيخ ابن عثيمين في "الشَرح الممتع" (31/6).

التاسع عشر:

ظنُّ البَعْض: أنَّه لا زكاةَ على المَالِ المُتَحرّك غير الثَّابت؟

والصَّحيح: أنَّه تَجبُ الزَّكاة في المَال إذا بلغَ النِّصاب وحال عليه الحَوْل، سواء كان جَامداً لا يأخذ منْه الإنْسَان شَيئاً، أو كان مُتَحرّكاً، يزيدُ مع الأيام أو يَنْقص.

وإذا كان المَالُ يزيد شَيئاً فشيئاً، ففي ذلك تَفصيل:

أولا: إذا كان المال المُستفاد (الجديد) ناتجاً عن المَال الأول، كربحٍ للمال المُدَّخر، كأرْباح التجارة، وكالودائع في المَصَارف الإسْلامية، فإنّ الجميع يُزكَّى عند حولانِ الحَوْل على الأصْل، وإنْ لمْ يَمْض على حُصُول الربح إلا أيام.

كما قال الفقهاء: حَوْلُ الرِّبح، حولُ أصْله.

ثانيا: إذا لمْ يَكنْ المالُ المُسْتفادُ ناتجاً عن الأوّل، بل هو مالٌ مُسْتقل، كالذي يَدّخِّره الإنْسان مِنْ راتبه، فالأصْل أنْ يُجْعل لكلِّ مالٍ حولٌ مُسْتقل، ولا يشترط أنْ يبلغَ هذا المالُ الجديد نِصاباً؛ لأنَّ النِّصابَ مَوجودٌ وحاصل بالمال الأول.

ولا شكَّ أنَّه يَشقّ على الإنْسان أنْ يَجعل لكلّ مالٍ يَدْخل عليه؛ حِسَاباً مستقلاً كلَّ شهر، كما يشقّ عليه أنْ يُزكّي كلَّ مُدّخر، عند حولان حوله. لهذا كان الأرْفق به، والأكْثر أجْراً، أنْ يُزكّي جميعَ مُدّخراته خلال العام، حين يَحولُ الحَول على أولِ نِصَابٍ مَلَكه منْها.

وحينئذ يكون قد زكّى أمْوالاً لمْ يمُرَّ عليها الحَوْل بعد، وهذا لا حَرجَ فيه، فهو مِنْ بابِ تَعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

* وهذه فتوى العُلماء باللجنة الدائمة في ذلك، نَسُوقها بنصِّها للفائدة:

"مَنْ مَلَك نِصَاباً مِنَ النُّقود، ثم مَلك تِباعاً نُقوداً أخْرى في أوقاتٍ مُختلفة، وكانت غير مُتولّدة مِنَ الأولى، ولا ناشئة عنْها، بل كانتْ مُستقلة، كالذي يُوفّره الموظفُ شهرياً مِنْ مُرتبه، وكإرثٍ، أو هِبةٍ، أو أجُور عقارٍ مثلاً.

فإنْ كان حَريصاً على الاسْتقصَاء في حقّه، حَريصاً على أنْ لا يَدفع مِنَ الصدقة لمستحقيها إلا ما وَجَب لهم في ماله مِنَ الزَّكاة، فعليه أنْ يَجعل لنفسِه جدولَ حِسَابٍ لكسْبه، يخصّ فيه كلَّ مبلغٍ مِنْ أمْثال هذه المبالغ بحولٍ يبدأ مِنْ يوم مَلَكه، ويُخْرجُ زكاة كلّ مبلغٍ لحاله، كلّما مَضَى عليه حولٌ من تاريخ امتلاكه إياه.

وإنْ أراد الرَّاحة، وسَلَكَ طريقَ السَّماحة، وطابتْ نَفْسه أنْ يُؤْثرَ جانب الفقراء، وغيرهم مِنْ مَصَارف الزَّكاة على جانبِ نفسه؛ زكّى جَميع ما يَمْلكه مِنَ النُّقود؛ حينما يَحُول الحولُ على أولِ نِصَابٍ مَلَكه منْها، وهذا أعْظمُ لأجْرِه، وأرْفع لدرجته، وأوْفر لراحته، وأرْعى لحُقوق الفقراء والمَسَاكين، وسائر مَصارف الزكاة، وما زادَ فيما أخْرَجه عمَّا تمّ حَوله؛ يُعْتبر زكاةً مُعجّلة عمَّا لمْ يتم حَوله".

انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (280/9).

* أمَّا إذا نَقَصَ المال أثناء الحَول عن النِّصاب، فقد انْقطعَ الحول، ولمْ تَجب فيه الزكاة، ويَبْدأ بحسابِ حولٍ جديد، مِنْ حين بلوغ المَال نِصاباً مرَّةً أخرى.

العشرون:

تَرْكُ إخْراج زَكاة مالِ الشّيخ الكبير، أو الطَّفل:

فمنَ الأخْطاء الشَّائعة: إهْمالُ بعضِ الناس إخْراجُ زكاةِ أمْوال الرَّجل الكبير، الهَرِم الخَرِف، أو المَرأة العَجُوز الخَرِفة، أو مَنْ لا عَقل له، وكذا الصَّبي الصَّغير.

وقد ذهب جُمْهور العلماء إلى وجُوب الزَّكاة في مالِ الصَّبي الصَّغير، والمَجْنون، والخَرف، وهو مَذهبُ الأئمة مالك والشافعي وأحمد، واسْتدلّوا على ذلك بعدّة أدلة، منْها:

1- عُموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة: 103.

فالزكاةُ واجبةٌ في المَال، فهي عَبادةٌ ماليّة، تَجبُ متى توفّرت شُروطها، كملك النِّصاب، ومُرُور الحَول.

2- عُمُوم قوله صلى الله عليه وسلم لمُعاذ بن جبل رضي الله عنه لمَّا أرْسَله إلى اليَمن: "أَعْلمْهُم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ علَيهم صَدَقَةً في أَمْوالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهم، وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم". رواه البخاري (1395).

فأوْجَبَ الزَّكاة في المَال على الغَنيّ، وهذا بعُمُومه يَشْمل الصَّبي الصَّغير والمَجْنون والخَرِف، إنْ كان لهُم مَال.

3- ما رواه الترمذي (641) والدارقطني (110/2): عن عَمْرِو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ، فقال: "أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيه، ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ".

وهو حديثٌ إسْناده ضعيف، ضعَّفه أحمد، والنووي في "المجموع" (301/5)، والألباني في ضعيف الترمذي وغيرهم.

لكن معناه صحيح، وقدْ ثَبَت ذلك مِنْ قولِ أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي (178/4) وقال: إسناده صحيح.

وأقرّه النّووي على تصحيحه كما في "المَجْموع".

وقوله: "ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" أي: تَسْتهلكه الزَّكاة.

4- وكذلك هو مَرويٌّ عن عليّ، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وجابر، رضي الله عنهم وغيرهم.

فيتولّى وليُّ الصَّغير والمَجْنون إخْراج الزكاة عنْهما مِنْ مَالهما، كلَّما حالَ عليه الحَول، ولا يَنْتظر بُلوغ الصّبي، ولا إفاقة المَجنون.

وقال الفقهاء: "الخَرَف والجُنُون: أحْكامهما واحدة، وليسَ بَيْنهما تفاوت". انظر: "إبْراز الحِكَمِ مِنْ حديث رَفع القلم" (ص: 98- 99).

وأجابَ الجُمْهور عن عَدمِ وُجُوب الصَّلاة والصّيام والحجّ على الصَّبي؛ لأنَّها عِبادات بَدَنية، وبَدَن الصّبي لا يَتحمَّلها، أمَّا الزَّكاة فهي حقٌّ مَالي، والحُقُوق المالية تَجبُ على الصَّبي، كما لو أتْلفَ مالَ إنْسان، فإنَّه يجبُ عليه ضَمانه مِنْ ماله، وكنَفقة الأقارب، يَجبُ عليه النَّفقة عليهم إذا تَوفّرت شُروط وجوب ذلك.

فليس للوليِّ أنْ يَتصرّفَ في مال الصَّبي؛ إلا على وجْه الأحَظِّ والأصَحّ له، لقوله تعالى: (ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسن) الأنعام: 152.

ولذلك كان له أنْ يَتَّجرَ في ماله بما يَحْفظه ويُنمِّيه، ولا يَجوز للوليّ التبرع بمالِ الصَّبي صَدقةً كان أو هِبَة، فإنْ فعلَ ذلك ضَمِن.

وكذلك ليسَ له أنْ يُحابي في ماله، بأنْ يشتري له بزيادةٍ على السُّوق، أو يَبِيع له بنقصٍ عن السُّوق.

قال ابنُ قُدامة في المغني: "إذا تَقرَّر هذا– يعني وجُوبَ الزَّكاة في مال الصَّغير والمجنون- فإنَّ الوليَّ يُخْرجها عنْهما مِنْ مالهما؛ لأنَّها زكاةٌ واجبة، فوجبَ إخْراجها كزَكاة البالغ العاقل، والوليّ يقومُ مقامه في أداء ما عليه.

ولأنَّها حقٌ واجبٌ على الصَّبي والمَجنون، فكان على الوليِّ أداؤُه عنهما، كنفقة أقاربه" انتهى.

وقال النَّووي في المجموع (302/5): "الزَّكاةُ عندنا واجبةٌ في مالِ الصّبي والمَجنون بلا خِلاف، ويَجبُ على الوليّ إخْراجها مِنْ مالهما كما يَخْرج مِنْ مالهما غَرامة المُتْلفات، ونَفَقة الأقارب، وغير ذلك مِنَ الحُقوق المتوجّهة إليهما، فإنْ لمْ يُخْرج الوليّ الزكاة؛ وَجَبَ على الصّبي والمَجنون بعد البُلوغ والإفَاقة؛ إخْراج زكاة ما مَضَى؛ لأنّ الحَقَّ توجَّه إلى مالهما، لكن الولي عَصَى بالتأخير، فلا يَسْقط ما توجّه إليهما". انتهى.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس: أنَّ الزكاةَ واجبةٌ على الصّبي؛ إلا أنَّه لا يُخْرجها حتى يَبْلغ، وكلاهما ضَعيف لا يَصحّ. ضعّفهما النووي في المجموع (301/5).

*** تنبيه (1):** هؤلاء جميعاً يُحْجر عليهم، ويُمنَعون مِنَ التَّصرّف في أمْوالهم، لنَقْصِ الأهليّة أو فُقْدانها.

قال الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاما وارْزُقُوهُمْ فِيها واكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) النساء: 5.

قال ابنُ كثير رحمه الله: "يَنْهَى سُبْحانه وتعالى عنْ تَمْكين السُّفهاء مِنَ التَّصرّف في الأمْوال التي جَعلها الله للنَّاس قِياماً، أي: تَقومُ بها مَعايشهم مِنَ التِّجارات وغيرها.

ومنْ هاهنا يُؤخَذُ الحَجْر على السُّفهاء، وهمْ أقْسَام: فتارةً يكونُ الحَجْر للصِّغر، فإنّ الصَّغير مَسْلوب العبارة، وتارةً يكون الحَجْر للجُنون، وتارةً لسُوء التَّصرف؛ لنقصِ العَقل أو الدين...". تفسير القرآن العظيم (3/ 350).

- قال ابنُ قدامة رحمه الله تعالى: "قال أحْمد: والشَّيخُ الكبير يُنْكَرُ عَقلُه، يُحْجَرُ عليه، يعني: إذا كَبُر، واخْتلّ عَقْله، حُجِرَ عليه، بمنْزلة المَجنون؛ لأنّه يَعْجز بذلك عن التَّصرّف في مالهِ على وجهِ المَصْلحة، وحِفْظه، فأشْبه الصَّبي والسَّفيه". "المغني" (6 / 610).

*** تنبيه (2):** ومادام كبيرُ السّن على قَيْد الحياة، فملكيته لأمْواله باقية، فلا يجوزُ أنْ تُقْسم على ورثته وهو حيٌّ، ولا تُصْرف في غير مَصْلحته، ويُحْفظ هذا المال إلى أنْ يُشْفى، أو يَموت فيُقْسم على ورثته، لكنْ يُزكَّى ماله كلَّ عام.

- وسُئل الشيخُ ابن باز رحمه الله:

تُوفيّ رجلٌ وخَلّفَ أموالاً وأيتاماً، فهل تَجبُ في هذه الأمْوال زكاة؟ وإنْ كان كذلك؛ فمَنْ يُخْرجها؟

فأجاب:

"تَجبُ الزَّكاة في أمْوالِ اليَتامى، مِنَ النُّقود، والعُرُوض المُعَدَّة للتجارة، وفي بَهيمة الأنْعام السَّائمة، وفي الحُبُوب والثِّمار التي تَجبُ فيها الزَّكاة، وعلى وليِّ الأيتام أنْ يُخْرجها في وقْتها... ويُعتبر الحَولُ في أمْوالهم مِنْ حين تُوفي والدهم، لأنَّها بمَوته دخلت مِلْكهم، والله وليّ التوفيق" انتهى.

فتاوى ابن باز (240/14).

وهو ما أفْتَتْ به: "اللجنة الدائمة للإفتاء" بالمملكة العربية السعودية، كما في فتاوى اللجنة الدائمة (410/9).

هذا ما تيسّر جمعه الآن...

نسأل الله تعالى أنْ ينفع به، وأنْ يكتب لنا أجْره، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرست

المقدمة ....

أولا: التَّهاونُ في إخْراج الزَّكاة، والتَّسَاهلُ فيها، وربّما إهْمالها بالكليّة وتناسيها؟! ...

ثانيا: تأخْير الزَّكاة عن وقتِ وجُوبها...

ثالثا: لا تَجبُ الزَّكاة في المَال، إلا إذا بَلَغ النِّصاب الشّرعي ...

رابعا: التَّهاون في إخْراج الزَّكاة فيما مَضَى مِنَ السِّنين ...

خامساً: ظنُّ البَعْض: أنَّه لا يَجوز إخْراجُ الزّكاة قبلَ وقتها؟!

سادسا: حِسَاب الزَّكاةِ بالأشْهُر المِيلادية ...

سَابعا: إخْراجُ الزَّكاةِ بغير طِيبِ نَفْس ...

ثامناً: أموال القُنْية لا زكاةَ فيها ...

تاسعاً: ما أُعِدّ للكِرَاء والإيجار فلا زكاةَ ...

عاشْراً: مَنْ ماتَ ولمْ يُخْرجْ زكاته؛ لا تَسْقط عنه ...

الحادي عشر: إسْقاطُ الدَّينِ الذي له؛ وعَدّهُ مِنَ الزَّكاة ...

الثاني عشر: التَّصرّف بالزَّكاة ...

الثالث عشر: ظنُّ كثيرٌ مِنَ النِّساء أنَّ الزَّكاة لا تَجبُ في الحُلِيِّ الملبوس والمُسْتعمل ...

* مسألة (1) ...

* مسألة (2) ...

* مسألة (3) ...

الرابع عشر: الظنُّ أنَه لا يَجوزُ دَفْعُ الزّكاة للأقَارب؟ ...

الخامس عشر: الزَّكاة لا تُعْطَى لغيرِ المُسْتحقّ؛ كهَديةٍ أو مُحَاباة..

السادس عشر: إعْطَاءُ الزَّكاةِ لكافر! ...

السابع عشر: صَرْفُ الزَّكاةِ بغير مَصَارفها الشّرْعية ...

الثّامن عشر: ومِنَ الأخْطاء في زَكاة الدَّين ...

التاسع عشر: ظنُّ البَعْض أنَّه لا زكاةَ على المَالِ المُتَحرِّك غير الثَّابت؟ ...

العشرون: تَرْكُ إخْراج زَكاة مالِ الشّيخ الكبير، أو الطَّفل...

* تنبيه (1)...

* تنبيه (2) ...